المفيد

في مسائل العيد

إعداد:

د. سليم بن مسلم عابد اللقماني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في مسائل وقد أسميتها: (المفيد في مسائل العيد) ولم يكن لي فيها إلا جمع ما تفرق من أقوال العلماء؛ مقروناً بالدليل من الكتاب والسنة.

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

❖ المسألة الأولى:

- **تعريف العيد:**

الموسِمُ، وكلُّ يومٍ فيه جَمْعٌ؛ فهو اسمٌ لِمَا يعودُ من الاجتماعِ العامِّ على وجهٍ مُعتادٍ، عائدٍ بعودِ السَّنةِ، أو بعودِ الشَّهر، أو الأُسبوع، أو نحوِ ذلِك.

قال الخطيبُ الشربينيُّ: (العيد مشتقٌّ من العوْد؛ لتكرُّره كلَّ عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعوْد السرور بعوْده)[1].

- **عددُ أعيادِ المُسلِمينَ:**

للمُسلِمينَ عِيدانِ: عيدُ الفِطرِ، وهو: أوَّلُ يومٍ من شوَّال، وعيد الأضحى، وهو: اليومُ العاشرُ من ذي الحجَّة، وليس للمُسلمين عيدٌ غيرُهما إلَّا يوم الجُمُعة.

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (هناك عيدٌ ثالث، وهو ختامُ الأسبوع، وهو يوم الجُمُعة، ويتكرَّر في كل أسبوع مرةً، وليس في الإسلام عيدٌ سوى هذه الأعياد الثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة)[2].

- **الأدلَّة:**

أولًا: من السُّنَّة:

عن أنسٍ ﷺ، قال: قدِم النبيُّ ﷺ المدينةَ ولهم يومانِ يَلعَبونَ فيهما، فقال: قدْ أبْدَلكم اللهُ تعالى بهما خيرًا منهما؛ يومَ الفِطرِ والأضحى[3].

---

(١) مغني المحتاج، (٣١٠/١)، ويُنظر: الصحاح، للجوهري (٥١٥/٢)، المصباح المنير، للفيومي (٤٣٦/٢)، أنيس الفقهاء، للقونوي (ص: ٤٠)، اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية (٤٩٦/١).

(٢)الشرح الممتع، لابن عثيمين (١١١/٥).

(٣) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣)، وأحمد (٢٥٠/٣) (١٣٦٤٧) صحَّح إسنادَه النوويُّ في الخلاصة (٨١٩/٢)، وقال ابنُ تيميَّة في اقتضاء الصراط المستقيم (٤٨٥/١): إسنادُه على شرط مسلم. وصحَّح إسناده ابنُ الملقن في شرح البخاري (٥٢/٨)، وابنُ حجر في فتح الباري (٥١٣/٢)، والصنعانيُّ في العدة على الإحكام (٥٤٠/٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٣٤).

ثانيًا: مِنَ الإِجْماع

نقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزمٍ قال رحمه الله: (صلاة العيدين: هما عيد الفِطر من رمضان، وهو: أوَّل يومٍ من شوال، ويوم الأضحى: وهو اليوم العاشرُ من ذي الحجَّة، ليس للمسلمين عيد غيرهما، إلَّا يوم الجمعة. وثلاثة أيام بعد يوم الأضحى؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل لهم عيدًا غير ما ذَكرْنا، ولا رسوله ﷺ. ولا خلافَ بين أهل الإسلام في ذلك، ولا يَحرُم العمل، ولا البيع في شيءٍ من هذه الأيَّام: لأنَّ الله تعالى لم يمنع من ذلك، ولا رسولُه ﷺ، ولا خلافَ أيضًا بين أهل الإسلامِ في هذا)[1].

- **الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْعِيدَيْنِ:**

١- أَنَّ كُل قَوْمٍ لَهُمْ يَوْمٌ يَتَجَمَّلُونَ فِيهِ وَيَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ بِزِينَتِهِمْ فجعل الله تعالى لهذه الأمة هذين العيدين.

٢- كان المشركون قد اتخذوا أعياداً زمانية ومكانية فأبطلها الشارع وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى شكراً لله تعالى على عبادتين هما:

- ✓ عيد الفطر شكراً لله تعالى على التوفيق لعبادة الصيام.
- ✓ وعيد الأضحى شكراً لله تعالى على التوفيق لعبادة الحج.

٣- الشُّكر لله تعالى على ما أَنعم اللهُ به، من أداءِ العبادات المتعلِّقة بهما؛ فعيد الفطر: شُكرًا لله تعالى على إتمامِ صومِ شهرِ رمضانِ، وعيد الأضحى: شُكرًا على العباداتِ الواقعاتِ في العشرِ، وأعظمها: إقامةُ وظيفةِ الحجِّ[2]

٤- التنويهُ بشعائرِ الإسلام؛ فإنَّ صلاةَ العيدين من أعظمِ شعائره، والناسُ يجتمعون لها أعظمَ من الجُمُعة، وقد شُرِع فيها التكبيرُ[3].

---

(١) المحلى، لابن حزم (٥/٨١).

(٢) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد (ص: ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/١٦١).

❖ المسألة الثانية:

- حكم صلاة العيدين:

اختَلف أهلُ العِلمِ في حُكمِها، على ثلاثةِ أقوال :-

القول الأوّل: أنَّ صلاةَ العيدينِ واجبةٌ على الأعيانِ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة[١]، وبه قال ابنُ حبيبٍ من المالِكيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد[٢]، واختاره ابنُ تيميَّة [٣]، وابنُ القيِّم [٤]، والصَّنعانيُّ[٥]، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

قال ابنُ القيِّم: (صلاة العيدِ واجبةٌ على الأعيان. وهذا هو الصَّحيحُ في الدَّليل)[٦].

وقال الشوكانيُّ: (اعلم أنَّ النبيَّ ﷺ لازَمَ هذه الصَّلاة في العيدين، ولم يترکْها في عيد من الأعياد، وأمَر الناس بالخروج إليها، حتى أمَر بخروج النساء العواتِقِ وذواتِ الخدورِ والحُيَّض، وأمَر الحُيَّض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر مَن لا جلبابَ لها أن تُلبِسَها صاحبتُها من جلبابها، وهذا كله يدلُّ على أنَّ هذه الصلاة واجبةٌ وجوبًا مؤكَّدًا على الأعيان لا على الكفاية، ويَزيد ذلك تأكيدًا: أنه ﷺ أمَرَ الناس بالخروجِ لقضائها في اليومِ الثاني مع اللَّبس كما تقدَّم، وهذا شأنُ الواجبات لا غيرها)[٧].

قال ابن باز رحمه الله: (ذهَب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ صلاة العيدِ فرضُ عينٍ كصلاة الجمعة؛ فلا يجوز لأيِّ مُكلَّف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يَتخلَّف عنها، وهذا القولُ أظهرُ في الأدلَّة وأقربُ إلى الصَّواب)[٨].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي، مع حاشية الشلبي (٢٢٣/١)، حاشية ابن عابدين (١٦٦/٢) (٣٣٧/٦).

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٦١/٢٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٩٤/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦١/٢٣، ١٦٢).

(٤) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٣٩-٤٠).

(٥) سبل السلام (٦٦/٢، ٦٧).

(٦) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٣٩-٤٠).

(٧) السيل الجرار، (ص: ١٩٢).

(٨) مجموع فتاوى ابن باز ، (٧/١٣).

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (صلاةُ العيدِ فرضُ عينٍ على الرِّجال على القولِ الرَّاجحِ من أقوالِ أهلِ العِلم)[١].

- **الأدلَّة:**

أولًا: من الكِتاب

قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ هذا أمرٌ من الله، والأمر يَقتضي الوجوبَ[٢].

ثانيًا: من السُّنَّة:

عن أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالتْ: «أمَرَنا- تعني النبيَّ ﷺ- أن نُخرِجَ في العِيدينِ: العواتقَ[٣]، وذواتِ الخدورِ[٤]، وأَمَر الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ مُصلَّى المسلمينَ»[٥].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأمرَ بخروج النِّساء يقتضي الأمرَ بالصَّلاة؛ وذلك لأنَّ الخروجَ وسيلةٌ إلى الصَّلاة، ووجوب الوسيلةِ يستلزمُ وجوبَ المتوسَّل إليه، وإذا أمر بذلك النساءَ، فالرِّجالُ من باب أَوْلى.

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (الأمرُ يقتضي الوجوب، وإذا كان النبيُّ ﷺ أمَر النساء، فالرجالُ من باب أَوْلى؛ لأنَّ الأصل في النساء أنهنَّ لسْنَ من أهل الاجتماع؛ ولهذا لا تُشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد، فإذا أمَرَهن أن يخرجن إلى مصلَّى العيد؛ ليصلِّين العيدَ ويشهدن الخير ودعوة

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، (١٦/٢٢٣).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢/٢٧٢).

(٣) قال النوويُّ: (العواتقُ جمْع عاتق، وهي البنتُ التي بلَغتْ، وقال أبو زيد: هي البالِغة ما لم تعنسْ، وقيل: هي التي لم تتزوَّجْ، قال ثعلب: سُمِّيتْ عاتقًا؛ لأنَّها عتقت من ضرِّ أبويها، واستخدامهما وامتهانها بالخروجِ في الأشغال) ينظر: المجموع (٥/٨).

(٤) الخدور: جمْع خِدر، وهو ناحيةٌ في البيتِ يُترَكُ عليها سترٌ، فتكون فيه الجاريةُ البِكر. وقيل: الخدور: البيوت. يُنظر: النهاية، لابن الأثير الأثير (٢/١٣)، المجموع، للنووي (٥/٩)، فتح الباري، لابن حجر (١/١١٠)، شرح أبي داود، للعيني (٤/٤٨٠)، حاشية السندي على سنن النسائي (١/١٩٤).

(٥) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له.

المسلمين، دلَّ هذا على أنَّها على الرجال أوجبُ، وهو كذلك)[١].

القول الثاني: أنَّها سُنَّةٌ مؤكَّدة، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وقولٌ للحنفيَّة، وروايةٌ عن أحمد، واختارَه داودُ الظاهريُّ، وهو قولُ عامَّة أهلِ العِلمِ من السَّلفِ والخَلفِ[٢].

قال النوويُّ: (جماهيرُ العلماء من السَّلَف والخَلف أنَّ صلاة العيد سُنَّةٌ، لا فرضُ كفاية)[٣].

وقال ابنُ رجب: (أمَّا صلاة العيد، فاختلف العلماءُ فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها سُنَّةٌ مسنونة، فلو تركها الناس لم يأثموا، هذا قولُ الثوري، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وحُكِي روايةً عن أحمد)[٤].

- **الأدلَّة:**

أولًا: من السُّنَّة:

١- عن طَلحةَ بنِ عُبَيدِ الله ﷺ: أنَّ رجلًا جاءَ إلى رسولِ الله ﷺ يسألُه عن الإسلامِ، فقال ﷺ: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللهُ على عبادِه»، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلَّا أنْ تطوَّع»[٥].

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»[٦].

القول الثالث: صَلاةُ العِيدينِ فَرضُ كفايةٍ، وهو مذهبُ الحَنابِلَةِ، وقولٌ عند الحَنَفيَّة،

---

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١١٤/٥)، ويُنظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، (٢٧٣/١٦).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٢٩٤/٢)، المجموع، للنووي (٢/٥)، ومغني المحتاج، للشربيني (٣١٠/١).

(٣) المجموع، للنووي (٣/٥).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٧٥/٦).

(٥) رواه البخاري (٢٦٧٨)، ومسلم (١١).

(٦) رواه البخاري ،كتاب الزكاة ، بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، برقم (١٣٩٥).

وقولٌ للمالكيَّة، وقولٌ عند الشافعيَّة، وعليه فتوى اللَّجنةِ الدَّائمة [١].

قالت اللَّجنة الدَّائمة: (صلاةُ العيدين: الفطر والأضحى، كلٌّ منهما فرضُ كفاية، وقال بعضُ أهل العلم: إنَّهما فرضُ عينٍ كالجمعة؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها)[٢].

- **الأدلة:**

أولًا: من السُّنَّة

عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[٣].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أولاً: أنَّ قوله: (إلا أن تَطَوَّع) استثناء من قوله: (لا) أي لا فرضَ عليك غيرها[٤].

ثانيًا: أنَّها لا يُشرع لها الأذانُ، فلم تجبْ على الأعيانِ، كصلاةِ الجنازةِ [٥].

ثالثاً: لأنَّها صلاةٌ يتوالَى فيها التكبيرُ في القيامِ، فكانتْ فرضًا على الكِفايةِ، كصلاةِ الجنازةِ[٦]

---

(١) الإقناع)) للحجاوي (١/ ١٩٩)، ويُنظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١/٥٢٣)، ((حاشية الدسوقي (١/٣٩٦).

(٢) فتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الأولى،(٨/٢٨٤).

(٣) متفق عليه :صحيح البخاري، كتاب الايمان، برقم ٤٦، (١/١٨).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١/١٠٧)

(٥) المغني، لابن قدامة (٢/٢٧٢).

(٦) البيان، للعمراني (٢/٦٢٥).

- **الراجح**

الراجح والله تعالى أعلم هو: القول الأول القائل بأنها فرض عين ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ﷺ واظب عليها، وقد اشتهر في السِّير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب[1].

قال العلامة السعدي رحمه الله: (والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يخصَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل على أنها من آكد فروض الأعيان)[2].

(١) انظر: المغني لابن قدامة، (٢٥٤/٣)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، (٤٩٣/٢)، والشرح الممتع لابن عثيمين، (١٥١/٥-١٥٢).

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للسعدي (ص٧٢).

❖ المسألة الثالثة:

- **آداب صلاة العيد:**

١ – الغسل يوم العيد ثبت من فعل الصحابة ﷺ فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: (اغتسل كل يوم إن شئت) فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: (يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر)[١].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي ﷺ وبه قال: علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر ...)[٢].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: (سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال)[٣].

قال ابنُ عبد البرِّ: (واتَّفق الفقهاء على أنَّه- الغُسل للعيدين- حسنٌ لِمَن فعله، والطِّيبُ يُجزئ عندهم منه، ومَن جمعهما فهو أفضلُ)[٤]، وقال ابنُ رشد: (أجمع العلماءُ على استحسان الغُسل لصلاةِ العِيدين)[٥].

وقال النوويُّ:(ومِن الغُسل المسنون غُسلُ العيدين وهو سُنَّة لكلِّ أحد بالاتِّفاق، سواء

---

(١) قال في إرواء الغليل، (١/١٧٧): (وسنده صحيح) أي موقوف على علي ﷺ.

(٢) المغني لابن قدامة، (٣/ ٢٥٦).

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل، (٣/ ١٠٤): (رواه الفريابي وإسناده صحيح).

(٤) الاستذكار، لابن عبدالبر (٢/٣٧٨).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٢٧).

الرِّجال والنِّساء والصِّبيان)[١].

٢- يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»[٢].

قال ابنُ قُدامة: (قال مالكٌ: سمعتُ أهلَ العلم يستحبُّون الطِّيبَ والزينةَ في كلِّ عيد)[٣]

٣ - يلبس أحسن ما يجد عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ[٤] تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ» وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»[٥].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً ... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم)[٦].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها

---

(١) المجموع، للنووي (٢/٢٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ، برقم ١٠٩٨، وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) المغني، لابن قدامة (٢/٢٧٤).

(٤) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، (ص٧٨)، و(ص١١٤).

(٥) متفق عليه: صحيح البخاري، بَابٌ: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ، برقم ٩٤٨، (٢/ ١٦)، صحيح مسلم ،كتاب اللباس ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجُلِ، وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرَّجُلِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، برقم ٢٠٦٨، (٣/ ١٦٣٩).

(٦) المغني لابن قدامة، (٣/ ٢٥٧ – ٢٥٨).

للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين[١] ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً[٢] كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك ...)[٣].

٤- يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات، والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته فعن أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً»[٤].

قال ابنُ رشد: (أجمَعوا على أنه يُستحبُّ أن يُفطر في عيد الفطر قبل الغُدوِّ إلى المصلَّى، وألَّا يُفطرَ يومَ الأضحى إلَّا بعد الانصرافِ من الصَّلاة)[٥].

قال ابنُ قُدامة: (السُّنَّة أن يأكلَ في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكُل في الأضحى حتى يصلِّيَ. وهذا قولُ أكثر أهل العلم؛ منهم: عليٌّ، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وغيرهم، لا نعلم فيه خلافًا)[٦].

٥- يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم)[٧].

عن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»[٨] وعن ابن عمر رضي الله

---

(١) البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، (ص٣٤١).

(٢) مصمتاً: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون. القاموس المحيط، (ص١٩٩).

(٣) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤٤١).

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم (٩٥٣).

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٣٣/١).

(٦) المغني، لابن قدامة (٢٧٥/٢).

(٧) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٦٢).

(٨) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٤ ، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٣٨٨/١).

الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»(١).

وعن علي ﷺ قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ...) (٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر)(٣).

أمَّا العودة فلا بأسَ أن يكون راكبًا؛ وذلك لأنَّه غيرُ قاصد إلى قُربة(٤)

٦- السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(٥)

قال ابنُ رجب: (وقد استحبَّ كثيرٌ من أهل العِلم للإمامِ وغيرِه إذا ذهبوا في طريقٍ إلى العيدِ أن يَرجِعوا في غيره، وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والشافعيِّ، وأحمد)(٦).

قال ابنُ رشد: (وأجمَعوا على.. أنَّه يُستحبُّ أن يرجع على غير الطريق التي مشَى عليها)(٧).

ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:(٨)

١ - قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

---

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، (٣٨٨/١).

(٢) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم ٥٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٦ ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، (١/ ٢٩٦)، وفي صحيح ابن ماجه، (١/ ٣٨٨)، وقد حسنه الترمذي، وذكر الألباني في الإرواء، (٣/ ١٠٣): أن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن.

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم (٥٣٠).

(٤) يُنظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣٩٨/١)، المجموع، للنووي (١٠/٥) كشاف القناع، للبهوتي (٥١/٢).

(٥) صحيح البخاري، أبواب العيدين ، بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ، برقم ٩٨٦، (٢٣/٢).

(٦) فتح الباري، (١٦٦/٦).

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٣٣/١).

(٨) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٧٢/٢)، فتح الباري، لابن حجر (٤٧٣/٢)، زاد المعاد، لابن القيم (٤٤٨/١-٤٤٩).

٢ - وقيل: ليشهد له سكانها من الجن والإنس.

٣ - وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

٤ - وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

٥ - وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.

٦ - وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والاقتداء والاسترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم.

❖ المسألة الرابعة : حضورُ النساءِ صَلاةَ العِيدِ

يُسنُّ للنِّساءِ حضورُ صلاةِ العيدِ، وهو مذهبُ المالِكيَّة، والشافعيَّة، وروايةٌ عن أحمدَ اختارَها ابنُ حامد، والمجدُ ، وهو اختيارُ ابنِ باز ، وابنِ عُثيمين.

قال ابن باز: (يُسنُّ للنساء حضورُها مع العناية بالحجاب والتستُّر، وعدم التطيُّب)(١).

قال ابنُ عُثَيمين: (الخروج لصلاة العيد للنِّساء سُنَّة)(٢) .

- **الأدلة:**

١- عن أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالتْ: «أمَرَنا- تعني النبيَّ ﷺ- أن نُخرِجَ في العِيدينِ: العواتقَ ، وذواتِ الخدورِ وأَمَر الحُيَّضَ أنْ يعتزِلْنَ مُصلَّى المسلمينَ»(٣) وفي روايةٍ: (كنَّا نُؤمَر أن نَخرُجَ يوم يوم العيدِ، حتى تَخرُجَ البكرُ من خِدرِها، وحتى يَخرجَ الحُيَّضُ فيكُنَّ خلفَ الناس، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعونَ بدعائِهم؛ يرجونَ بركةَ ذلك اليومِ وطُهرتَه)(٤).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه علَّل خروجهنَّ بشهودِ الخيرِ ودعوةِ المسلمينَ، ولو كان واجبًا ما علَّل بذلِك(٥).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(٦).

والأحاديثُ القاضيةُ بخروج النساء في العِيدَيْنِ إلى المصلَّى مُطْلَقَةٌ لم تُفَرِّقْ بين البِكْرِ والثَّيِّبِ والشابَّةِ والعجوزِ والحائضِ وغيرِها ما لم يكن لها عُذْرٌ، وإذا خرجَتْ إلى المصلَّى فإنها تلتزم بآداب الخروج مِنْ تَرْكِ التطيُّب والتزيُّن وأَنْ تكون في غاية التستُّر. وللأسف الشديد أن بعض النساء تخرج لصلاة العيد بكامل زينتها فتفتن الرجال فلو جلست في بيتها أزكى لنفسها وأطهر لقلبها.

---

(١) ((مجموع فتاوى ابن باز، (١٣/٧، ٨).

(٢) ((الشرح الممتع ، ابن عثيمين (٤/٢٠٤).

(٣) سبق تخريجه

(٤) رواه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ومسلم (٨٩٠).

(٥)سبل السلام، للصنعاني (٢/٦٥).

(٦) متفق عليه : البخاري ،كتاب الجمعة ، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ،برقم ٩٠٠، ٢/ ٦ ، مسلم ،كتاب الصلاة ، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً ، برقم ٤٤٢، ١/ ٣٢٧

❖ المسألة الخامسة : شروط صلاة العيد

• **الاستيطانُ**[١] مِن شروطِ صلاةِ العيدِ الاستيطانُ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والحَنابِلَة، وبه قال الشافعيُّ في القديمِ، وبه قال الأكثرون[٢].

قال ابنُ تيميَّة: (تنازَع الناسُ في صلاة الجمعة والعيدين؛ هل تُشترط لها الإقامةُ، أم تُفعل في السفر؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: مِن شرطها جميعًا الإقامة، فلا يُشرعان في السَّفر؛ هذا قول الأكثرين، وهو مذهبُ أبي حنيفة، ومالكٍ، وأحمد- في أظهر الروايتين عنه)[٣].

استدلوا: -

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةَ العيد في سفرِه ولا خُلفاؤه؛ وقد كان رسولُ الله ﷺ يُسافر أسفارًا كثيرة، قد اعتمَر ثلاثَ عُمَرٍ سوى عُمرةِ حجَّته، وحجَّ حجَّةَ الوداع ومعه ألوف مؤلَّفة، وغزا أكثرَ من عشرين غزاةً ولم يَنقُل عنه أحدٌ قطُّ أنه صلَّى في السَّفَر لا جُمعة ولا عيدًا، بل كان يُصلِّي ركعتين ركعتين في جميعِ أسفاره[٤].

فالمسافرون لا يشرع في حقهم صلاة العيد، وهذا واضح؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

• **وجود الجماعةِ.**

مِن شروطِ صلاةِ العيدِ أن تكونَ في جماعةٍ، وهذا مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة والحَنابِلَة، وبه قال الشافعيُّ في القديم؛ وذلك لأنَّها صلاةٌ لها خُطبةٌ راتبةٌ أَشبهتِ الجُمُعةَ[٥].

---

(١) الاستيطان: اتِّخاذ المكان وطنًا، أي: مَحَلًّا ومَسْكَنًا يُقيمُ به، والمقام بوطنٍ بنيَّة التأبيدِ. ينظر: تاج العروس، للزبيدي (٢٦١/٣٦)، المصباح المنير، للفيومي (٦٦٤/٢)، شرح التلقين، للمازري (٩٤٧/١).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٩١/٢)، الفروع لابن مفلح (١٩٩/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٥٢/٢). شرح مختصر خليل للخرشي (٩٨/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٦٤٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٤).

(٤) مجموع الفتاوى،لابن تيمية (١٧٩/٢٤) الشرح الممتع ، لابن عثيمين (١٣٠/٥).

(٥) حاشية ابن عابدين، (٥٥٢/١)، ويُنظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي (١٦٦/١). الإنصاف، للمرداوي (٢٩٧/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٥٢/٢)

قال ابن باز رحمه الله عن العدد المشترط لصلاة الجمعة والعيد: (واختلف العلماء في العدد المشترط لهما، وأصح الأقوال أن أقل عدد تقام به الجمعة والعيد ثلاثة فأكثر، أما شرط الأربعين فليس له دليل صحيح يعتمد عليه)[1].

(١) مجموع فتاوى ابن باز، (١٣/ ١٢).

❖ المسألة السادسة : وقت صلاة العيد

- **أوَّلُ وقتِ صلاةِ العِيدينِ**
- أوَّلُ وقتِ صلاةِ العيدينِ حين ارتفاعِ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة ، والمالِكيَّة ، والحَنابِلَة ، وهو وجهٌ للشافعيَّة[١].

قال النوويُّ: (اتَّفق الأصحابُ على أنَّ آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس، وفي أول وقتها وجهان: أصحهما- وبه قطَع المصنِّف، وصاحب الشامل، والروياني، وآخرون-: أنَّه من أول طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفعَ الشمس قدْرَ رُمح. والثاني: أنه يدخُلُ بارتفاعِ الشمس)[٢]

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة

١- عن يزيدُ بن خُميرِ الرحبي، قال: خَرَجَ عبد الله بن بُسر صاحِبُ رسولِ الله ﷺ مع الناسِ في يومِ عيدِ فطرٍ، أو أضحى، فأنكر إبطاءَ الإمامِ، فقال: إنَا كنا قد فرغنا ساعتَنا هذه، وذلك حين التسبيحُ [٣].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أولاً: في قوله: (وذلِكَ حين التَّسبيح)، أي: وقتها حينَ يُصلَّى صَلاة الضَّحى إذا مضَى وقتُ الكراهةِ [٤].

---

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي، مع حاشية الشلبي، (٢٢٥/١)، البحر الرائق، لابن نجيم (١٧٣/٢). [٦٣٦٤] الكافي، لابن عبد البر (٢٦٤/١)، حاشية الدسوقي (٣٩٦/١). [٦٣٦٥]، كشاف القناع، للبهوتي (٥٠/٢)، ويُنظر: العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص: ١٢٠).

(٢) المجموع (٤/٥)، وينظر: مغني المحتاج، للشربيني (٣١٠/١).

(٣) رواه أبو داود ، بَابُ وَقْتِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، برقم ١١٣٥، (١/ ٢٩٥) وصححه الالباني في صحيح أبي داود.

(٤) عون المعبود، للعظيم آبادي (٣٤٢/٣).

ثانيًا: أنَّه حُكِي الإجماعُ على أنَّ فِعلها في هذا الوقتِ أفضلُ، وما كان النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ليفعلَ إلَّا الأفضلَ[١].

ثالثًا: أنَّه المتوارَث في هذه الأمَّة من بعدِ النبيِّ ﷺ؛ فيجب اتِّباعُه[٢].

رابعًا: أنَّه لو كانَ لصلاةِ العيدِ وقتٌ قبلَ طلوعِ الشَّمس قِيدَ رُمح، لكان تقييدُه بطلوعِ الشمس تحكُّمًا بغيرِ نصٍّ، ولا معنى نصٍّ، ولا يجوزُ التوقيتُ بالتحكُّم[٣].

قال ابن بطال: (أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما جوزوا عند جواز النافلة)[٤].

- **آخِرُ وقتِ صلاةِ العِيدينِ**

يَستمرُّ وقتُ صَلاةِ العِيدينِ إلى الزَّوالِ.

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة:

عن أبي عُميرِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: (حدَّثني عُمومتي، من الأنصارِ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ قالوا: «أُغْمِيَ علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاءَ ركبٌ من آخِرِ النهار، فشهِدوا عندَ النبيِّ ﷺ أنَّهم رأوُا الهلالَ بالأمس، فأمَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ أن يُفطِروا، وأنْ يَخرُجوا إلى عيدِهم من الغدِ»[٥].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنه لو كان الوقتُ باقيًا لَمَا أخَّرها النبيُّ ﷺ إلى الغدِ.

---

(١) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٢/٢٢٥).

(٢) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٢/٢٢٥).

(٣) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٢/٢٢٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر، (٢/ ٤٥٧).

(٥) رواه ابن ماجه (١٣٤٨)، وأحمد (٥/٥٨) (٢٠٦٠٣). صحَّح إسنادَه البيهقيُّ في السنن الكبرى (٣/٣١٦)، وابنُ كثير في إرشاد الفقيه (١/٢٠٣)، وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٥/٩٦): شهِد غيرُ واحد من الأئمَّة بصحة هذا الحديث. وصحَّحه الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٩١)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٣٤٨).

وقد نقل الاجماع على ذلك ابنُ حزمٍ ، وابنُ رُشدٍ ، والخطيبُ الشربينيُّ ، والشوكانيُّ

قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّ من صفاء الشمس إلى زوالها وقتٌ لصلاة العيدين على أهل الأمصار)[١] وقال ابنُ رشد: (واتَّفقوا على أنَّ وقتها... إلى الزوال)[٢] وقال الشربينيُّ: (وأمَّا كون آخر وقتها- أي: صلاة العيد- الزوال، فمُتَّفق عليه)[٣] وقال الشوكانيُّ: (وقال بعضُ العلماء: وهي من بعد انبساطِ الشَّمس إلى الزوال، ولا أعرِف فيه خلافًا)[٤].

✓ إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم لا يصلون وإنما يصلون من الغد في وقت صلاة العيد والدليل ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غُمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم»[٥].

قال ابنُ رجب: (إنْ شهِدوا بعد الزوال في أثناء النَّهار، فقال أكثرُ العلماء: يخرجون من الغد للصلاة، وهو قولُ عُمرَ بن عبد العزيز، والثوريِّ، وأبي حنيفة، والأوزاعيِّ، والليث، وإسحاق، وأحمد، وابن المنذر)[٦]

- **تَعجيلُ صلاة الأضحى وتأخيرُ صلاة الفِطر**

يُستحبُّ أن تُقدَّمَ صلاةُ عيد الأضحى في أوَّل وقتِها، وأنْ تُؤخَّر صلاةُ عيد الفطرِ عن أوَّلِ وقتها، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة ، وقولٌ للمالكيَّة ، وحُكِي الإجماعُ

---

(١) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٣٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢٢٩/١).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني (٣١٠/١).

(٤) الدَّراري المضية، للشوكاني (١١٨/١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٧، ٥٨)؛ وأبو داود (١١٥٧)؛ والنسائي (١٨٠/٣)؛ وابن ماجه (١٦٥٣)؛ والدارقطني (١٧٠/٢) وقال: «هذا إسناد حسن»؛ والبيهقي (٣/ ٣١٦) وقال: «هذا إسناد صحيح». وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٥٢): «وحديث أبي عمير صحيح». وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٧): «إسناده صحيح»، وصححه الحافظ ابن حجر في «البلوغ» (٤٨٣).

(٦) فتح الباري، (١٠٦/٦).

على ذلك ؛ وذلك لأنَّ تأخيرَ صلاةِ عيد الفِطرِ مناسبٌ حتى يتَّسعَ الوقتُ لأداء صدقةِ الفطرِ، وتعجيلَ صلاةِ عيدِ الأضحى والتخفيفَ فيها مناسبٌ؛ لشُغلِ الناس في ذبائحِهم[١].

قال ابنُ قُدامة: (ويُسنُّ تقديمُ الأضحى؛ ليتَّسع وقتُ التضحية، وتأخيرُ الفِطر؛ ليتَّسع وقتُ إخراج صدقة الفطر. وهذا مذهبُ الشافعيِّ، ولا أعلم فيه خلافًا)[٢] وقال الشوكانيُّ: (أخرج الشافعيُّ مرسلًا: أنَّ النبي ﷺ كتَب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: أن عجِّل الأضحى، وأخِّر الفطر، وفي إسناده إبراهيم بن محمد، شيخ الشافعي، وهو ضعيف، وقد وقعَ الإجماعُ على ما أفادتْه الأحاديث، وإنْ كانت لا تقوم بمِثلها الحُجَّة)[٣]

- **قَضاءُ صَلاةِ العيدِ لِمَن فاتتْه مع الجماعةِ**

اختَلَف أهلُ العلمِ في قضاءِ صلاةِ العيدِ إذا أُقيمتْ وفاتتْ بعضَ الناسِ، وذلك على قولين:

القول الأوّل: لا تُقضَى صلاةُ العيدِ لِمَن فاتتْه مع الجماعةِ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة ، واختارَه داودُ الظاهريُّ ، وابنُ تيميَّة ، وابنُ عُثيمين ؛ وذلك لأنَّها صلاةٌ شُرِعت على وجهِ الاجتماعِ، فلا تُقضَى إذا فاتَتْ كصلاةِ الجُمُعةِ [٤].

قال ابنُ تيميَّة رحمه الله: (ولا يُستحبُّ قضاؤها لِمَن فاتته منهم، وهو قولُ أبي حنيفة) [٥].

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (أمَّا صلاة العيد، فليس لها بدلٌ، فإذا فاتتْ مع الإمام فإنَّه لا يُشرِع قضاؤها، وهذا هو اختيارُ شيخ الإسلام ابنِ تيمية رحمه الله، وهو عندي أصوبُ من القول بالقضاء)[٦].

القول الثاني: تُقضَى صلاةُ العيدِ لِمَن فاتتْه مع الجماعةِ ، وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة،

---

(١) المبدع ، لبرهان الدين ابن مفلح (١٦٣/٢)، كشاف القناع ، للبهوتي (٥١/٢).

(٢) المغني ،لابن قدامه (٢٨٠/٢).

(٣) الدراري المضية، الشوكاني (١١٨/١).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٤٤/٢٧).

(٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣٥٦/٥).

(٦) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٥٦/١٦).

والشافعيَّة على الصَّحيح ، والحَنابِلَة ، وبه قالت طائفةٌ من السَّلَف [١]

قال النوويُّ: (إذا صلَّاها مَن فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده، صلَّاها ركعتينِ كصلاة الإمام، وبه قال أبو ثور، وهو روايةٌ عن أحمد، وعنه رواية يُصليها أربعًا بتسليمة، وإنْ شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقيُّ، والثالثة مخيَّر بين ركعتين وأربع، وهو مذهبُ الثوري، وقال ابنُ مسعود: يُصلِّيها أربعًا، وقال الأوزاعيُّ: ركعتين بلا جَهر ولا تكبيرات زوائد، وقال إسحاق: إنْ صلاها في المصلَّى فكصلاةِ الإمام وإلَّا أربعًا)[٢].

- **الأدلَّة:**

١- عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ : «مَن نسِي صلاةً، أو نامَ عنها، فكفَّارتها أن يُصلِّيَها إذا ذكَرها» [٣].

٢-أنَّها قضاءُ صلاةٍ؛ فكانتْ على صِفتِها كسائرِ الصَّلواتِ[٤].

- **الراجح**

القول الراجح والله تعالى أعلم هو: هو قول الجمهور القائل بأنها تقضى وذلك؛ لعدم الدليل على المنع، ولأن القضاء هو فعل السلف رحمهم الله ولموافقته الأصول الشرعية في قضاء الفوائت من العبادات.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة في السعودية: (ومن فاتته وأحب قضاءها استحب له ذلك فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة

---

(١) منح الجليل، لعليش (١/ ٤٦٧)، ويُنظر: المدونة الكبرى، لسحنون (١/٢٤٦)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/١٠٤)، الاستذكار، لابن عبد البَرّ (٢/٣٩٧)

(٢) المجموع، للنووي (٥/٢٩).

(٣) رواه البخاري (٥٩٧) بمعناه، ومسلم (٦٨٤).

(٤) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٢/٢٥٠).

والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[١]

روى عن أنس (أنه إذا لم يشهدها (أى صلاة العيد) جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبى عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما)[٢].

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: (وَإِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ رَاجِعِينَ فَلْيَدْخُلْ أَدْنَى مَسْجِدٍ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ صَلاَةَ الإِمَامِ ، وَمَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ ، فَلْيُصَلِّ مِثْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ)[٣]، وجاء عن عطاء رحمه الله قَالَ: (يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ)[٤].

وروى عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال: (يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره)[٥].وقال معمر: (إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين)[٦].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٠٦/٨).

(٢) رواه البيهقى (٣٠٥/٣) تعليقا وضعفه الالباني في إرواء الغليل.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة، برقم ٥٨٥٨، (٢/ ١٨٤).

(٤) مصنف ابن ابي شيبة برقم ٥٨٥٢، (٢/ ١٨٣).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣/٢-١٨٤).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣٠٠/٣-٣٠١).

❖ المسألة السابعة: السُّنَّةُ القَبليَّةُ والبَعديَّةُ لصلاةِ العِيدِ

ليس لصلاةِ العيدِ سُنَّةٌ قبليةٌ، ولا بَعديَّةٌ خاصَّةٌ بها قال الزهريُّ: (ما علمنا أحدًا كانَ يُصلِّي قبل خروج الإمام يومَ العيد ولا بعده. وفي رواية أخرى: لم يَبلُغْنا أنَّ احدًا من أصحاب النبيِّ ﷺ كان يُسبِّح يوم الفطر والأضحى قبل الصَّلاة ولا بعدها، إلَّا أنْ يمرَّ منهم مارٌّ بمسجد رسولِ الله ﷺ، فيُسبِّح فيه. وفي رواية ثالثة: لم أسمع أحدًا من عُلمائنا يذكر عن أحدٍ من سلف هذه الأمَّة، أنه كان يُصلِّي قبلها ولا بعدها)[1].

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة:

١- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّ رسولَ الله ﷺ خرَجَ يومَ أضْحَى، أو فِطرٍ، فصلَّى ركعتينِ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدَها)[2].

٢- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: ((أنَّه خرَج يوم عيدٍ فلمْ يُصلِّ قَبلَها ولا بعدَها، وذكَر أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَه)[3].

ونقل الاجماع على ذلك النووي . قال رحمه الله (أجمَعوا على أنه ليس لها سُنَّة قبلها ولا بعدها)[4].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ولم يكن هو ﷺ ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها)[5].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/١٨٣، ١٨٤).

(٢) متفق عليه: البخاري، أبواب العيدين، بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا، برقم ٩٨٩، (٢/٢٤)، مسلم، كتاب العيدين ، بَابُ تَرْكِ الصَّلاَةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي الْمُصَلَّى، برقم ٨٨٤، (٢/٦٠٦).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٨)، وأحمد (٢/٥٧) (٥٢١٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٣٨) قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وصحَّحه الشوكانيُّ في نيل الأوطار (٣/٣٧٠)، وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر في تحقيق المسند (٧/١٤٩)، وحسَّن إسنادَه الألباني في (إرواء الغليل (٣/٩٩).

(٤) المجموع، النووي، (٥/ ١٣).

(٥) زاد المعاد، لابن القيم (١/ ٤٤٣).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة)[١].

فائدة: إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ لخوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، والدليل عن أبي قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٢].

(١) فتح الباري، لابن حجر (٢/ ٤٧٦).

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التهجد ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى ، برقم ١١١٠، (١/ ٣٩١).

❖ المسألة الثامنة : تكبيراتُ صلاةِ العِيدِ

- **حُكمُ التكبيراتِ الزَّوائدِ**

التكبيراتُ الزَّوائدُ في صلاةِ العيدينِ سنة، ولا تجِبُ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشافعيَّة ، والحَنابِلَة[١].

الدَّليلُ مِنَ السُّنَّة:

عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر في عيدٍ اثنتي عشرةَ تكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولم يُصلِّ قَبلَها، ولا بَعدَها»[٢].

- **عددُ التكبيراتِ في صَلاةِ العِيدِ**

يُسنُّ التكبيرُ في صلاةِ العيدينِ في الرَّكعةِ الأُولى سبعًا[٣]، وفي الركعةِ الثانيةِ خمسًا[٤]، وهذا مذهبُ المالِكيَّة، والحَنابِلَة، واختارَه البخاريُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وهو اختيارُ ابنِ باز، وابنِ عُثَيمين.

قال ابنُ تيميَّة: (من ذلك تكبيراتُ العيد الزَّوائد؛ فإنَّ غالب السُّنن والآثار توافق مذهبَ أهل المدينة؛ في الأولى سبع بتكبيرات الافتتاح والإحرام، وفي الثانية خمس)[٥]

قال ابنُ القيِّم رحمه الله: (كان يبدأ بالصلاة قبل الخُطبة، فيُصلِّي ركعتين، يُكبِّر في الأولى سبعَ تكبيرات متوالية بتكبيرةِ الافتتاح... ثم إذا أكْمَل الركعة، وقام من السُّجود، كبَّر خمسًا متوالية)[٦]

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (كيفيَّة صلاة العيدين: أن يحضُر الإمامُ، ويؤمَّ الناس بركعتين،

---

(١) الكافي، لابن عبد البر (٢٦٤/١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٩١/١).، المجموع، للنووي (١٥/٥، ١٧)، ويُنظر: المهذَّب للشِّيرازي (٢٢٥/١). الإنصاف، للمرداوي (٣٠٢/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٥٣/٢).

(٢) رواه أبو داود (١١٥١)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وقال الألباني في ((صحيح ابن ماجه)) (١٠٦٣): حسن صحيح.

(٣) سبع تكبيرات، ومن ضِمنها تكبيرةُ الإحرام. يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر (٣٨/١٦).

(٤) خمس تكبيرات من غيرِ احتساب تكبيرة الانتقال. يُنظر: ((التمهيد)) لابن عبد البر (٣٨/١٦).

(٥) (مجموع الفتاوى ، (٣٦٢/٢٠).

(٦) زاد المعاد (٤٤٣/١، ٤٤٤).

يُكبِّر في الأولى تكبيرةَ الإحرام، ثم يُكبِّر بعدها ستَّ تكبيراتٍ... فإذا انتهى في القيام يُكبِّر خمس تكبيرات)[١].

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة:

عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه: ((أنَّ رسولَ الله ﷺكبَّر في عيدٍ اثنتي عشرةَ تَكبيرةً، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخرى، ولم يُصلِّ قَبلَها ولا بَعدَها[٢]

- **مَحلُّ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ**

مَحلُّ التَّكبيراتِ الزوائدِ هو في الركعةِ الأُولى بعدَ دُعاءِ الاستفتاحِ وقبلَ التعوُّذِ والقِراءة، وفي الركعةِ الثانيةِ بعدَ تكبيرةِ الانتقالِ وقبلَ التعوُّذِ والقراءة، وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة [٣].

قال النوويُّ: (قد ذكرنا أنَّ مذهبَنا أنَّ التكبيراتِ الزوائدَ تكون بين دُعاء الاستفتاح والتعوذ، وبه قال العلماء كافَّة إلَّا أبا حنيفة، فقال: يقرأ في الثانية قبلَ التكبيرات)[٤].

الأدلَّة:

أولًا: من الآثار

عن نافعٍ مولى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، أنَّه قال: (شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ فكبَّر في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمسَ تَكبيراتٍ قبل القِراءة وقال مالك: وهو الأمر عندنا).

قال الشافعيُّ: (فِعْلُ أبي هريرة بين ظَهراني المهاجرين والأنصار أَوْلى؛ لأنَّه لو خالف ما

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١٦/٢٣٨-٢٣٩)

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإقناع ، للحجاوي (١/ ٢٠١)، ويُنظر: الشرح الكبير، لشمس الدِّين ابن قدامة (٢/٢٣٨)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (٥/١٣٥).

(٤) المجموع، (٥/٢٠، ٢١)، ويُنظر: البيان، للعمراني (٢/٦٣٧)، روضة الطالبين، للنووي (٢/٧١).

عرفوه وورثوه أَنكروه عليه وعلَّموه، وليس ذلك كفِعل رجلٍ في بلد كلُّهم يتعلَّم منه)[١].

وقال ابنُ عبد البرِّ: (مثل هذا لا يكون رأيًا، ولا يكون إلَّا توقيفًا؛ لأنَّه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جِهة الرأي والقياس، والله أعلم)[٢]

ثانيًا: لأنَّ التعوُّذَ إنَّما شُرِعَ للقراءةِ، وهو تابعٌ لها؛ فينبغي أن يتَّصلَ بها

- **رفْع اليدينِ في التَّكبيراتِ الزَّوائدِ في صَلاةِ العِيدِ**

يُستحَبُّ رفْعُ اليدينِ في التَّكبيراتِ الزوائدِ في صلاةِ العيدينِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن مالكٍ، وحُكِي الإجماعُ على ذلِك[٣].

الأدلَّة:

أولًا: من السُّنَّة

عن عبدِ الله بنِ عُمرَ ﷺ، قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ رفَعَ يديه... ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكَبِّرها قبلَ الركوعِ، حتى تنقضيَ صلاَتُه»[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ قوله: (ويَرفعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يُكبِّرها قبلَ الركوعِ) عمومٌ يندرج فيه كلُّ تكبيرة تقَع قبلَ الركوع، ومِن جُملتِها تكبيراتُ العيدينِ[٥].

قال ابنُ قُدامة: (لنا: ما رُوي (أنَّ النبيَّ ﷺكان يرفع يديه مع التكبير)، قال أحمد: أمَّا أنا فأرى أنَّ

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٦/٣٩).

(٢) التمهيد، لابن عبدالبر (١٦/٣٧).

(٣) المجموع، للنووي (٥/٢١)، وروضة الطالبين، للنووي (٢/٧٢)، الإقناع، للحجاوي (١/ ٢٠١). قال ابنُ قُدامة: (يستحبُّ أن يرفع يديه في حالِ تكبيرِه حسب رفعهما مع تكبيرةِ الإحرام) المغني، لابن قدامه (٢/٢٨٣)، وينظر: ((مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه)) (٨/٤٠٥٤).

(٤) رواه أبو داود (٧٢٢)، والنسائي (٢/١٢١)، وأحمد (٢/١٣٣) (٦١٧٥). قال النوويُّ في المجموع (٣/٣٠٨): إسنادُه صحيح أو حسن. وحسَّن إسنادَه ابنُ الملقِّن في البدر المنير، (٣/٤٦٠)، وصحَّح إسنادَه أحمدُ شاكر في تحقيق المسند (٩/٢٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٢).

(٥) المغني، لابن قدامه (٢/٢٨٣)

هذا الحديث يدخُل فيه هذا كله)[١] وقال ابنُ المنذر: (سنَّ رسولُ الله ﷺ أن يرفع المصلِّي يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكل ذلك تكبيرٌ في حال القيام، فكلُّ مَن كبَّر في حال القيام، رفَع يديه استدلالًا بالسُّنة)[٢].

- **الذِّكرُ بَينَ التَّكبيراتِ الزَّوائدِ**

لا يُسنُّ بين التَّكبيراتِ الزَّوائدِ ذِكرٌ، وعلى المصلِّي أن يواليَ بين التَّكبيراتِ بِلا فصلٍ، وهذا مذهبُ الحَنَفيَّة ، والمالِكيَّة ، وبه قال الأوزاعيُّ ، وحكاه النوويُّ عن جمهورِ العلماءِ ، واختارَه ابنُ حزم ، والصَّنعانيُّ [٣].

قال النوويُّ: (وجمهورُ العلماء يَرى هذه التكبيراتِ متواليةً متصلة)[٤]

قال ابنُ عبد البر: (ليس بين التكبير ذِكر ولا دُعاء ولا قول، إلَّا السكوت دون حدٍّ، وذلك بقدْر ما ينقطع تكبيرُ مَن خَلْفَه)[٥]

قال الصنعانيُّ: (وكان ﷺ يسكُت بين كلِّ تكبيرتين سكتةً لطيفة، ولم يُحفظ عنه ذكرٌ معيَّن بين التكبيرتين)[٦]

وذلك للآتي:

أولًا: أنَّه لم يُحفَظْ فيه شيءٌ مرفوعٌ إلى النبيِّ ﷺ، ولو كان بَينَه ذِكرٌ مشروعٌ لنُقِل، كما نُقِل التكبيرُ[٧].

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (هذا الذِّكر يحتاجُ إلى نقْل عن النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه ذِكرٌ معيَّن محدَّد في

---

(١) المغني، لابن قدامه (٢/٢٨٣).

(٢) الأوسط، (٤/٢٨٢).

(٣) العناية، للبابرتي (٢/٧٧)، ويُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٢٧٧).

(٤) شرح النووي على مسلم، (٦/١٨٠).

(٥) الكافي، (١/٢٦٤)، ويُنظر: القوانين الفقهية، لابن جزي (ص: ٥٩)، شرح مختصر خليل ،للخرشي (٢/١٠٠).

(٦) سبل السلام، للصنعاني(٢/٦٩).

(٧)مجموع الفتاوى ،لابن تيمية (٢٤/٢١٩، ٢٢٠)، زاد المعاد ، لابن القيم (١/٤٤٣)

عبادة، ولم يُنقَل عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ ذلك)[١] .

ثانيًا: أن التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ذكر من جنس مسنون، فكان متواليا، كالتسبيح في الركوع والسجود[٢].

- **نِسيانُ التكبيراتِ الزَّوائدِ**

مَن نَسيَ تكبيراتِ العيدِ الزَّوائدَ حتى شَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، فإنَّها تكونُ قد فاتتْ، ولا يُعيدُها، وهذا مذهبُ الشافعيَّة على الصَّحيحِ ، والحَنابِلَةِ ، وبه قال الحسنُ بنُ زيادٍ اللؤلؤيُّ صاحبُ أبي حنيفة ، واختاره ابنُ باز وابنُ عُثيمين [٣]

سُئل ابن باز رحمه الله: (في صلاة عيد الأضحى المبارك في عامٍ مضى نسِي الإمام أن يُكبِّر للركعة الثانية؛ حيث إنَّه لم يُكبِّر وشرَع في القراءة بعد قيامه من السجود، ولم يردَّ عليه أحدٌ من المصلين؛ ما حُكم ذلك؟ وهل الصلاةُ ناقصة؟) فأجاب: (الصلاة صحيحةٌ، ولا حرج في ذلك، والتكبير سُنَّة ما هي بواجبة، فإذا نسيها فلا حرجَ والحمد لله، وتكبيراتُ يوم العيد سِتٌّ في الأولى بعدَ الإحرام، وخمس في الأخرى، كلُّها مستحبَّة، لو تركها لا بأس، وهكذا في الاستسقاء)[٤]

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (لو نسِي التكبيرَ في صلاة العيد حتى قرأ، سقَط؛ لأنَّه سنَّةٌ فات محلُّها، كما لو نسِي الاستفتاحَ حتى قرأ، فإنَّه يسقط) [٥]

وذلك للآتي:

---

(١) الشرح الممتع (١٣٩/٥، ١٤٠)، وينظر: ((المغني ، لابن قدامة (٢٨٤/٢).

(٢) ((المغني)) لابن قدامة (٢٨٤/٢).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٣٠٣/٢)، المبدع ،لبرهان الدين ابن مفلح (١٦٨/٢). المجموع، للنووي (٢١/٥).

(٤) فتاوى نور على الدرب ،(٣٦٠/١٣- ٣٦١).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، (٢٤٤/١٦).

أولًا: أنَّها سُنَّةٌ فات محلُّها، ومحلُّها عقبَ تكبيرةِ الإحرامِ قبلَ القِراءةِ [١]

ثانيًا: أنَّه إنْ أتى بالتكبيراتِ ثم عادَ إلى القِراءةِ، فقدْ ألْغَى القراءةَ الأولى، وهي فرضٌ يصحُّ أن يُعتدَّ به، وإنْ لم يَعُدْ إلى القراءةِ، فقدْ حصَلَتِ التكبيراتُ في غيرِ محلِّها[٢]

- **قضاءُ المسبوقِ للتكبيراتِ الزَّوائدِ في صلاةِ العِيدينِ**

المسبوقُ يُكبِّرُ فيما أَدركَه من التَّكبيراتِ الزوائدِ مع الإمامِ، ويَسقُطُ عنه ما فاتَه ولا يَقضِيه، وهذا مذهبُ الشافعيَّة ، والحَنابِلَة، واختارَه ابنُ عُثيمين، وبه أفتتِ اللَّجنة الدَّائمة[٣].

قالت اللَّجنة الدائمة: (من فاتته التكبيراتُ الزوائد في صلاة العيد، فإنه يدخُل مع الإمام في الركعة، ولا يأتـي بما فاته من التكبيرات الزوائد؛ لأنَّها سنَّةٌ فات محلُّها، وإنْ فاتته ركعةٌ كاملة فإنَّه يَقضيها بتكبيراتها الزوائد على صِفتها)[٤].

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (إذا دخلتَ مع الإمام في أثناء التكبيرات، فكبِّر للإحرام أولًا، ثم تابعِ الإمامَ فيما بقي، ويسقُط عنك ما مضى)[٥].

وذلك للآتي:

أولًا: أنَّه ذِكرٌ مسنونٌ فات محلُّه؛ فلم يقضِه، كدُعاءِ الاستفتاحِ [٦]

ثانيًا: أنَّ الإمامَ إذا كان لا يَزالُ يُكبِّر، فالمطلوبُ متابعتُه في التكبيرِ، فإذا شرَعَ في قراءةِ الفاتحةِ فالمطلوبُ الإنصاتُ له؛ فلمْ يَبقَ محلٌّ لقضاءِ التَّكبيراتِ[٧].

---

(١) المجموع، للنووي (١٢٣/٤).

(٢) الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة ، (١٠٣/١١).

(٣) الإنصاف، للمرداوي (٣٠٣/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥٤/٢)، المجموع، للنووي (١٥/٥)، روضة الطالبين، للنووي (٧٢/٢).

(٤) فتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الثانية، (١٥٠/٧).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، (٢٤٥/١٦).

(٦) المجموع ، للنووي (١٥/٥) ،كشاف القناع، للبهوتي (٥٥/٢).

(٧) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٧٩/١٦-٢٨٠).

❖ المسألة التاسعة: التَّهنِئةُ بالعِيدِ

لا بأسَ بالتهنئةِ بالعيدِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّةِ الأربعةِ: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة.

قال ابنُ قُدامة: (قال أحمدُ: لا بأسَ أن يقولَ الرجلُ للرجل يومَ العيد: تقبَّل الله منَّا ومنك. وقال حربٌ: سُئِل أحمدُ عن قولِ الناس في العيدين: تقبَّل الله ومنكم. قال: لا بأسَ به)[1].

وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي تَهْنِئَةِ الْعِيدِ أَحَادِيثَ مِنْهَا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا إذَا رَجَعُوا مِنَ الْعِيدِ يَقُول بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْك، وَقَالَ أَحْمَدُ: إسْنَادُ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ جَيِّدٌ[2].

عن جبير بن نفير قال: (كان أصحاب النّبيّ ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبّل الله منا ومنكم)[3].

وعندي : أن أمر التهنئة هو إلى العادات اقرب منه إلى العبادات ، والأصل في أمور العادات الإباحة، حتى يرد دليل بالمنع، بخلاف العبادات التي يحتاج المتكلم فيها إلى نقل الدليل على ما يقول، ومعلوم أن العادات تختلف من زمان لآخر، ومن مكان لآخر، إلا أن أمراً ثبت عن الصحابة أو بعضهم فعله ، هو أولى من غيره ، والله أعلم.

- **وقت التهنئة**

ذهب بعض العلماء إلى أن وقت التهنئة يكون بعد صلاة العيد وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ الفوزان حفظه الله حيث قال: (أما قبل يوم العيد فلا أعلم أنها حصلت من السلف وأنهم

---

(١) المغني، لابن قدامة (٢/٢٩٥).

(٢) المغني لابن قدامة ٢ / ٣٩٩، وكشاف القناع ٢ / ٦٠.

(٣)) أخرجه المحاملي في كتاب "صلاة العيدين"، وغيروحسَّن إسنادَه ابن حجر في ((فتح الباري)) (٢/٥١٧)، وصحَّح إسنادَه الألباني في في ((تمام المنة)) (٣٥٤).

يهنئون قبل يوم العيد، كيف يُهَنَأ بشيء لم يحصل، التهنئة تكون يوم العيد أو بعد يوم العيد).

وظاهر فعل الصحابة والمنقول عنهم: أن التهنئة بالعيد تكون بعد صلاة العيد، فلو اقتصر الإنسان على ذلك ، فحسن ؛ اقتداءً بأصحاب النبي ﷺ، وإن هنأ به قبل ذلك ، مبادرة لصاحبه، فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله ؛ لأن التهنئة بالعيد من باب العادات ، والأمر في باب العادات فيه سعة، ومرجعه إلى العرف السائد بين الناس.

قال الشرواني الشافعي رحمه الله: (ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب – أي : التهنئة – في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر ، لكن جرت عادة الناس بالتهنئة في هذه الأيام ولا مانع منه ؛ لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤخذ من قوله يوم العيد أيضاً : أن وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد، وقد يقال: لا مانع منه أيضاً إذا جرت العادة بذلك؛ لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور، ويؤيده ندب التكبير في ليلة العيد).[1]

(١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٥٧)،

❖ المسألة العاشرة : مشروعية التكبير

- **التكبير في عيد الفطر**

يُسنُّ التكبيرُ في عيدِ الفِطر ، وهو مذهبُ الجمهورِ المالِكيَّة ، والشافعيَّة ، والحَنابِلَة ، وبه قال أبو يُوسُفَ ومحمَّد بن الحسن مِن الحَنَفيَّة ، وحُكي الإجماعُ على ذلِك.

قال ابنُ رشد: (واختَلفوا في وقت التكبير في عيد الفطر بعدَ أن أَجْمَع على استحبابه الجمهورُ)[١].

وقال الشوكانيُّ: (الأكثرُ على أنه- أي: التكبير في عيد الفطر- سُنَّةٌ)[٢].

قال النوويُّ: (قولها: «يُكبِّرنَ مع الناس» دليلٌ على استحبابِ التكبيرِ لكلِّ أحدٍ في العيدين، وهو مجمَعٌ عليه)[٣].

الأدلَّة:

أولًا: من الكِتاب

قال تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة ١٥٨].

ثانياً : من السنة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخَبَّأَةُ، وَالْبِكْرُ»، قَالَتْ: «الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ»[٤] وفي رواية: فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم» [٥]

عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّه كان يَجهَرُ بالتَّكبيرِ يومَ الفِطرِ إذا غدا إلى المصلَّى، حتى يخرُجَ

---

(١) بداية المجتهد (١/٢٢٠-٢٢١).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٣/٢٨٨).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/١٧٩)

(٤) صحيح مسلم ،كتاب صلاة العيدين ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ، برقم (٨٩٠)

(٥) صحيح البخاري، أبواب العيدين ، بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ، برقم (٩٧١)

الإمامُ فيُكبِّرَ)[١]

- **أوَّلُ وقتِ التَّكبيرِ في عيدِ الفِطر**

يَبدأُ وقتُ تكبيرِ عيدِ الفِطرِ بغُروبِ شَمسِ ليلةِ العِيدِ، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحَنابِلَة، وقولٌ للمالكيَّة، وبه قالتْ طائفةٌ من السَّلَفِ، واختارَه ابنُ حزمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز وابنُ عثيمين.

قال ابنُ حزم: (التكبيرُ ليلةَ عيد الفطر: فرضٌ، وهو في ليلةِ عيد الأضحى: حسنٌ؛ قال تعالى وقدَ ذكر صومَ رمضان: وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ؛ فبإكمال عدَّة صوم رمضان وجَب التكبير، ويجزئُ من ذلك تكبيرةٌ. وأمَّا ليلة الأضحى ويومه، ويوم الفطر: فلم يأتِ به أمر، لكن التكبير فِعل خير وأجر)[٢].

قال ابنُ باز: (التكبير: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد. أو يُثلِّث: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد، مثله: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرةً وأصيلًا؛ كل هذا مشروعٌ في عيد الفِطر بعدَ غروب الشمس إلى الفراغ من الخُطبة)[٣].

قال ابنُ عُثَيمين: (استحبابُ التكبير في ليلة العيد من غروبِ الشَّمس آخِرَ يوم من رمضان إلى حضورِ الإمام للصلاةِ)[٤] وقال أيضًا: (التكبيرُ يومَ العيد يَبتدئ من غروب الشَّمس آخرَ يوم من رمضان، إلى أنْ يَحضُرَ الإمامُ لصلاة العيد)[٥] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧١٢)، والحاكم (١١٠٦) بلفظ: للعيدين، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١٢٨). صحَّحه موقوفًا ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٣٥/٥)، والألبانيُّ في إرواء الغليل (٦٥٠).

(٢) المحلى، لابن حزم (٨٩/٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب، (٣٥٥/١٣).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢١٦/١٦).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥٩/١٦).

الأَدِلَّة:

أولًا: من الكِتاب:

قال تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة ١٥٨].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: المرادَ بالعِدَّةِ: عِدَّةُ الصَّومِ، والمراد بالتَّكبيرِ: التكبيرُ الذي يكونُ بعدَ إكمالِ العِدَّةِ، وإكمالُها يكونُ بغُروبِ شَمسِ آخِرِ يَومٍ من رَمضانَ.

- **آخِرُ وقتِ التَّكبيرِ في عِيدِ الفِطرِ**

التَّكبيرُ في عِيدِ الفِطرِ يَنقضِي بصلاةِ العيدِ؛ نصَّ على ذلك المالِكيَّة ، وهو مذهبُ الشافعيَّة على الأصحِّ ، وهو روايةٌ عن أحمد ، واختارَه ابنُ باز ، وابنُ عثيمين [١].

قال ابن باز: (السُّنَّة في ليلة العيدِ: التكبيرُ مع الصباح إلى انتهاءِ صلاةِ عيد الفطر)[٢]

سُئِل ابنُ عُثَيمين: متى يَبتدئ التكبيرُ لعيد الفطر؟ وما هي صِفتُه؟ فأجاب فضيلتُه بقوله: (التكبيرُ يوم العيد يبتدئ من غروب الشَّمس آخِرَ يوم من رمضان، إلى أن يَحضُر الإمامُ لصلاة العيد)[٣] .

عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّه كان يَجهَرُ بالتكبيرِ يومَ الفِطرِ إذا غدَا إلى الـمُصلَّى، حتى يَخرُجَ الإمامُ فيُكبِّرَ)[٤].

- **التكبيرُ المُقيَّدُ في عيدِ الفِطرِ**

ليس في عيدِ الفِطرِ تَكبيرٌ مُقيَّدٌ عقبَ الصلواتِ، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة:

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٩٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٣٩٩/١) الإنصاف، للمرداوي (٣٠٤/٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب، (٣٦٨/١٣).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، (٢٥٩/١٦).

(٤) أخرجه الدارقطني (١٧١٢)، والحاكم (١١٠٦) بلفظ: للعيدين، والبيهقي في السنن الكبرى (٦١٢٨) صحَّحه موقوفًا ابنُ الملقِّن في البدر المنير (٣٥/٥)، والألباني في إرواء الغليل (٦٥٠).

الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحَنابِلَة على الصَّحيح؛ وذلك لأنَّه لم يُنقَلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه، ولو كان مشروعًا لفُعِل، ولنُقِل [١]

- **صيغةُ التكبيرِ في العيدِ**

لا تَلزَمُ صيغةٌ معيَّنةٌ للتكبيرِ ؛ فالأمرُ فيه واسعٌ، وهذا مذهبُ مالكٍ، وروايةٌ عن أحمدَ[٢]، وهو قول ابنُ تيميَّة، والصنعانيُّ ، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

قال ابنُ تيميَّة: (وكلُّ المأثور حسنٌ، ومِن الناس مُن يُثلِّثه أولَ مرة، ويُشفعه ثاني مرَّة، وطائفةٌ من الناس تعمل بهذا، وقاعدتنا في هذا الباب أصحُّ القواعد: أنَّ جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورةً أثرًا يصحُّ التمسُّكُ به لم يُكره شيءٌ من ذلك، بل يُشرع ذلك كلُّه، كما قُلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان؛ الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة؛ شفعها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهُّدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنازة، وسجود السهو والقنوت قبلَ الركوع وبعدَه، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحبُّ بعض هذه المأثورات ويَفضل على بعض إذا قام دليلٌ يوجب التفضيلَ، ولا يُكره الآخَر. ومعلومٌ أنَّه لا يُمكن المكلِّفَ أن يجمع في العبادةِ المتنوِّعة بين النوعينِ في الوقت الواحد) وقال أيضًا: (صِفةُ التكبير المنقول عندَ أكثر الصَّحابة، قد رُوي مرفوعًا إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ولله الحمد. وإنْ قال: اللهُ أكبرُ ثلاثًا جاز. ومِن الفقهاء مَن يُكبِّر ثلاثًا فقط)[٣] قال الصنعانيُّ: (وأمَّا صِفتُه، فأصحُّ ما ورد فيه ما رواه عبد الرزَّاق عن سلمان بسندٍ صحيح. قال: كبِّروا: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ كبيرًا. وقد رُوي عن سعيد بن جُبَير،

(١) البيان للعمراني (٢/٦٥٤)، ((المجموع، للنووي (٥/٣٢).

(٢) الفواكه الدواني، للنفراوي (٢/٦٥٠)، ويُنظر: الثمر الداني، للآبي الأزهري (١/٢٥٢). مسائل الإمام أحمد (ص: ٦١).

(٣) الفتاوى الكبرى، (٢/٣٦٩)، ويُنظر: مجموع الفتاوى، (٢٤/٢٤١-٢٤٢).

ومجاهد، وابن أبي لَيلَى، وقول الشافعي، وزاد فيه: ولله الحمدُ. وفي الشرح صفاتٌ كثيرة واستحسانات عن عِدَّة من الأئمَّة، وهو يدلُّ على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يَقتضي ذلك. واعلم أنَّه لا فَرقَ بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعيَّة التكبير؛ لاستواء الأدلَّة في ذلك، وإن كان المعروفُ عند الناس إنما هو تكبيرُ عيد النَّحر) [١].

قال الشوكانيُّ: (الحاصل: أنَّ المشروع في أيَّام التشريق الاستكثارُ مِن ذِكر الله عزَّ وجلَّ خصوصًا التكبير، والمراد مطلَق التكبيرُ، وهو أنْ يقول: اللهُ أكبرُ، ويُكرِّر ذلك في الأوقات)[٢]

واستدلوا بالآتي :

قال تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وقال تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨].

وجه الدلالة : أنَّه أَطلَقَ الأمرَ بذِكرِ اللهِ تعالى، ولم يُقيِّدْه بصيغةٍ معيَّنةٍ؛ فكيفما كبَّر فقَدِ امتثَلَ الأمرَ[٣].

ثانيًا: أنَّ المسألةَ ليس فيها نصٌّ يَفصِلُ بين المتنازِعِينَ من أهل العِلم، وإذا كان كذلك فالأمرُ فيه سَعةٌ[٤].

- **أفضلُ صِيَغِ التَّكبيرِ**

الأَفضلُ أنْ يُكبِّرَ قائلًا: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمْد، وهو مذهبُ الحَنَفيَّة ، والحَنابِلَة ، وقولُ الشافعيِّ القديم ، وبه قال طائفةٌ من السَّلَف [٥]

(١) سبل السلام ، للصنعاني (٢/٧٢).

(٢) السيل الجرار، للشوكاني (ص: ١٩٦).

(٣) سبل السلام، للصنعاني (٢/٧٢).

(٤) الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٥/١٧١).

(٥) تبيين الحقائق، للزيلعي، مع حاشية الشلبي (١/٢٢٧)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٢/٨٢)، الإنصاف، للمرداوي (٢/٣٠٩)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٢/٢٩٣).

واستدلوا بالاتي :

عن شَريكٍ، قال: قلتُ لأبي إسحاقَ: كيف كان يُكبِّر عليٌّ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ؟ قال: (كانا يقولان: اللهُ أكبر اللهُ أكبر، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمْد)[١].

عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: (أنَّه كان يُكبِّرُ أيَّامَ التَّشريقِ: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا الله، واللهُ أكبر اللهُ أكبر، ولله الحَمد)[٢].

- **الجهرُ بالتَّكبيرِ**

يُسنُّ الجهرُ بالتكبيرِ للرِّجالِ ، وهذا مذهبُ الجمهور: المالِكيَّة ، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو روايةٌ عن أبي حَنيفةَ ، وقال به من الحَنَفيَّة أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن والطحاويُّ [٣].

واستدلوا بالآتي:

عن أمِّ عَطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: (كنَّا نُؤمَر أنْ نَخرُجَ يومَ العيدِ، حتى نُخرِجَ البكرَ مِن خِدْرِها، وحتَّى نُخرِجَ الحُيَّضَ، فيكنَّ خلْفَ الناسِ، فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم، ويَدْعون بدُعائِهم، يرجونَ بَركةَ ذلِك اليومِ وطُهرتَه)[٤].

قال ابنُ رجب: (في هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ إظهارَ التكبير للرِّجال مشروعٌ في يوم العيد، ولولا إظهارُه من الرجال لَمَا كبَّر النِّساء خلفَهم بتكبيرِهم)[٥].

(كان ابنُ عُمرَ وأبو هُرَيرَة يَخرُجانِ إلى السوقِ في أيَّامِ العشرِ يُكبِّرانِ، ويُكبِّر الناسُ بتكبيرِهما)[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨/٢). قال ابن الهمام: سنده جيد. فتح القدير (٨٢/٢).

(٢) رواه ابنُ أبي شَيبةَ (٥٦٥١). وصحَّح إسنادَه الألبانيُّ في إرواء الغليل (١٢٥/٣).

(٣) كشاف القناع، للبهوتي (٥٧/٢)، وينظر: المغني، لابن قدامة (٢٧٣/٢). فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٧٢/٢)، حاشية ابن عابدين (١٧٠/٢). المجموع، للنووي (٣٩/٥)، وينظر: الأم، للشافعي (٢٦٤/١)، الحاوي الكبير، للماوردي (٤٨٤/٢).

(٤) سبق تخريجه

(٥) فتح الباري (١٣٤/٦).

(٦) رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم قبل حديث (٩٦٩)، ورَوى أثَر ابنِ عُمر موصولًا ابنُ أبي شَيبةَ في المصنف (١٦٤/٢)، والبيهقيُّ

- **التَّكبيرِ الجَماعيِّ:**

لا يُشرَعُ التكبيرُ الجماعيُّ في العِيدينِ، ونصَّ فقهاءُ المالِكيَّة على أنَّه بدعةٌ، وقرَّره الشاطبيُّ، وهو قولُ ابنِ باز، والألبانيِّ ، وابنِ عُثيمين.

قال ابنُ باز: (أمَّا التكبيرُ الجماعيُّ المبتدع، فهو أن يرفع جماعةً- اثنان فأكثر- الصوت بالتكبير جميعًا، يبدؤونه جميعًا، وينهونه جميعًا بصوتٍ واحدٍ، وبصفة خاصَّة. وهذا العمل لا أصلَ له، ولا دليلَ عليه، فهو بدعةٌ في صِفة التكبير ما أنزل الله بها من سُلطان، فمَن أنكر التكبيرَ بهذه الصفة، فهو مُحِقٌّ)[1].

قال ابنُ عُثَيمين رحمه الله: (الذي يَظهرُ أنَّ التكبير الجماعيَّ في الأعياد غيرُ مشروع، والسُّنَّة في ذلك أنَّ الناس يُكبِّرون بصوتٍ مرتفع، كلٌّ يكبِّر وحده)[2] وقال أيضًا: (في حديثِ أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في الحجِّ، فمِنهم المهلُّ، ومنهم المكبِّر، ولم يكونوا على حالٍ واحدٍ)[3].

قال الألبانيُّ: (الجهرُ بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماعُ عليه بصوتٍ واحد كما يفعله البعضُ، وكذلك كلُّ ذِكْر يُشرعُ فيه رفْع الصوتِ أو لا يُشرع، فلا يُشرع فيه الاجتماعُ المذكور) [4].

وقالت اللجنة الدائمة بالسعودية: (أنَّه لم يفعلْه السَّلفُ الصالحُ، لا مِن الصَّحابةِ، ولا مِن التابعين، ولا تابعيهم، وهم القدوةُ، والواجبُ الاتباعُ وعدمُ الابتداعِ في الدِّينِ)[5].

(٢٧٩/٣) (٦٣٤٨). صحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٦٥١). ويُنظر: تغليق التعليق، لابن حجر (٣٧٧/٢، ٣٧٨).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢١/١٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦٨/١٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٦١/١٦).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٢٩/١).

(٥) فتاوى اللَّجنة الدَّائمة- المجموعة الأولى (٣١١/٨).

- **التكبير في عيد الأضحى**

يُشرَعُ التكبيرُ في عيدِ الأَضْحى.

وذلك للأدلة التالية:

قال تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣]

عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (الأيَّام المعدودات: أيَّامُ التشريقِ؛ أربعة أيَّام: يوم النَّحر، وثلاثة أيَّام)[١].

عن أمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: (كنَّا نُؤمَرُ بالخروجِ في العِيدَينِ، والمُخبَّأةُ، والبِكرُ. قالت: الحُيَّضُ يَخرُجْنَ فيكنَّ خلفَ الناسِ، يُكبِّرْنَ مع الناسِ). وفي رواية: (فيُكبِّرْنَ بتكبيرِهم)[٢].

قال النوويُّ رحمه الله: (قولها: «يُكبِّرن مع النَّاس» دليلٌ على استحبابِ التكبير لكلِّ أحد في العيدين، وهو مَجمَعٌ عليه)[٣].

قال ابنُ قُدامة رحمه الله: (ويَبتدئ التكبيرُ يوم عرفة من صلاة الفجر، لا خِلافَ بين العلماء رحمهم الله في أنَّ التكبير مشروعٌ في عيد النحر)[٤].

- **أنواعُ التَّكبيرِ في عيد الأَضْحى**

✓ **التَّكبيرُ المُطلَقُ في عيد الأضحى:**

يُشرَعُ التَّكبيرُ المطلَقُ[٥]، مِن أوَّل ذي الحجَّةِ إلى غروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من أيَّام التشريقِ، وهو وهو قولٌ للحنابلةِ ، واختاره ابنُ باز، وابنُ عُثيمين.

---

(١) تفسير ابن كثير، (٥٦١/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح النووي على مسلم، (١٧٩/٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٩١/٢).

(٥) قال النوويُّ: (المطلق: هو الذي، لا يَتقيَّد بحال، بل يُؤتى به في المنازلِ والمساجدِ، والطرق ليلًا ونهارًا، وفي غير ذلك، المجموع (٣٢/٥)، (٣٢/٥)، وينظر: فتح الباري، لابن رجب (١٣٠/٦).

قال ابن باز: (وفي الأضحى من دخولِ شهر ذي الحجَّة إلى نهاية أيَّام التشريق، ثلاثة عشر يومًا من أوَّل ذي الحجة إلى غروب الشَّمس من اليوم الثالث عَشر، كله محلٌّ تكبير)[١].

قال ابنُ عُثَيمين: (والصَّحيح في هذه المسألةِ: أنَّ التكبيرَ المطلَق في عيدِ الأضحى يَنتهي بغروبِ الشمس من آخِر يومٍ من أيام التشريق)[٢] وقال أيضًا: (والصحيح: أنَّ المطلق يستمرُّ في عيد الأضحى إلى آخِر أيَّام التشريق، وتكون مدته ثلاثةَ عَشرَ يومًا)[٣]

واستدلوا بالاتي:

وقال تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨].

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما، قال: (الأيَّامُ المعلوماتُ: أيَّامُ العَشرِ)[٤].

وَجْهُ الدَّلالَةِ:

أنَّ اللهَ تعالى قد أمَر بذِكره في هذه الأيَّام العشر، ومِن ذِكرِه التكبيرُ، كما أنَّ الأمرَ بالذِّكرِ شاملٌ لجميعِ العَشرِ، مِن بدايتها وحتى نهايتِها[٥].

✓التَّكبيرِ المُقيَّدِ في عِيدِ الأَضحى

يَبتدِئُ التكبيرُ المقيَّد[٦] مِن صلاةِ فَجرِ يومِ عَرفةَ إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ، أي: اليومِ الثَّالِثَ الثَّالِثَ عَشرَ، وهذا مذهبُ الحَنابِلَةِ، وقولُ أبي يُوسُفَ ومحمَّد بنِ الحسنِ من الحَنَفيَّة، وقولٌ للشافعيَّة، وقالتْ به طائفةٌ من السَّلفِ، واختارَه ابنُ المنذر، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ حجرٍ،

---

(١) فتاوى نور على الدرب، (١٣/٣٥٥).

(٢) الشرح الممتع ، (٥/١٦٦).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١٦/٢٦٢).

(٤) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (٩٦٩)، ورواه موصولًا البيهقي (٥/٢٢٨) (١٠٤٣٩). صحَّحه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١٣٨٣)، وصحَّح إسنادَه النوويُّ في المجموع (٨/٣٨٢)، وابنُ الملقِّن في البدر المنير (٦/٤٣٠)، وابنُ حجرٍ في التلخيص الحبير (٣/٩٤١)، وقال الشوكانيُّ في نيل الأوطار (٣/٣٨٤): رُوي موصولًا.

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/٢٢٥)

(٦) قال ابنُ عُثَيمين: (الفرقُ بين المطلَق والمقيَّد أنَّ المطلق في كلِّ وقت، والمقيَّد خلف الصلوات الخمس في عيد الأَضْحى فقط) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/٢٦٥).

وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وحُكِي الإجماعُ على ذلك.

قال ابنُ تيميَّة: (أصحُّ الأقوال في التكبير الذي عليه جمهورُ السلف والفقهاء من الصحابة والأئمَّة: أن يُكبِّر من فجر يوم عرفة إلى آخِر أيام التشريق عقبَ كلِّ صلاة)[1].

قال ابنُ حجر: (للعلماءِ اختلاف أيضًا في ابتدائه وانتهائه؛ فقيل: من صُبح يوم عرفة، وقيل: من ظُهره، وقيل: مِن عصرِه، وقيل: مِن صُبح يومِ النحر، وقيل: مِن ظُهره... ولم يثبُتْ في شيءٍ من ذلك عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حديثٌ، وأصحُّ ما ورد فيه عن الصحابة قولُ عليٍّ وابن مسعود: إنَّه من صُبح يومِ عرفةَ إلى آخِرِ أيَّام منى، أخرجه ابن المنذرِ وغيرُه، والله أعلم)[2].

يُفرِّق الحنابلة بين الحاجِّ وغيره؛ فغير الحاج يبتدئ التكبيرَ من فجر يوم عَرفةَ، أمَّا الحاج فمِن ظهر يومِ النحر[3].

قال ابنُ باز: (أمَّا التكبيرُ في الأضحى فمشروعٌ، من أوَّل الشهر إلى نهاية اليوم الثالث عَشر من شهر ذي الحجة؛ لقول الله سبحانه: قال تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وقال تعالى: ﴿ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ [الحج: ٢٨].

وروي عن النبيِّ ﷺ وعن جماعةٍ من الصَّحابة ﷺ التكبير في أدبارِ الصلوات الخمس من صلاة الفجر يومَ عَرفة إلى صلاة العصر من يوم الثَّالث عَشرَ من ذي الحجَّة، وهذا في حقِّ غير الحاج... وبهذا تَعلَم أنَّ التكبير المطلق والمقيَّد يجتمعان في أصحِّ أقوال العلماء في خمسة أيَّام، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وأمَّا اليوم الثامن وما قبله إلى أوَّل الشهر، فالتكبير فيه مطلَق لا مُقيَّد)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢٠/٢٤).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٤٦٢/٢).

(٣) يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥٨/٢)، ويُنظر أيضًا: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (٢٥٢/٢)، فتح الباري، لابن رجب (١٢٥/٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٩/١٣).

قال ابنُ عُثَيمين: (يَبدأ المقيَّد على ما قاله العلماءُ من صلاةِ الفجرِ يوم عرفة، إلى عصر آخِرِ يوم من أيَّام التشريق)[١] .

واستدلوا بالاتي :

﴿واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ الأيَّامَ المعدوداتِ هي أيَّامُ التَّشريقِ، فتَعيَّن الذِّكرُ في جَميعِها [٢].

عن عُمرَ بنِ الخَطَّابﷺ (أنَّه كان يُكبِّر دُبرَ صلاةِ الغداةِ من يومِ عَرفةَ إلى صلاةِ العصرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)[٣].

عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما: (أنَّه كان يُكبِّرُ من غَداةِ عَرفةَ إلى صَلاةِ العَصرِ من آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ)[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (٢٦٥/١٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٢٩٢/٢).

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط، (٢٢٠٠)، والبيهقي (٣١٤/٣) (٦٤٩٦).

(٤) رواه الحاكم (٤٤٠/١) وصحَّحه، والبيهقي (٣١٤/٣) (٦٤٩٨).

❖ المسألة الحادية عشر: إذا وافق العيد يوم الجمعة

اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن صلَّى العيدَ؛ هل تسقُطُ عنه الجُمُعةُ إذا كانَا في يومٍ واحدٍ؛ على قولين:

القولُ الأوَّل: أنَّها لا تَسقُطُ، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة[١]، والمالِكيَّة [٢]، والشافعيَّة، وبه قال أكثرُ الفُقهاءِ، واختارَه ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ ، وابنُ عبدِ البَرِّ.

قال ابنُ حزم: (إذا اجتمَع عيدٌ في يوم جُمُعة: صُلِّي للعيد، ثم للجمعة، ولا بدَّ، ولا يصحُّ أثرٌ بخلاف ذلك) [٣].

قال ابنُ قُدامَة: (قال أكثرُ الفقهاء: تجِب الجُمعةُ؛ لعمومِ الآية، والأخبارِ الدالَّةِ على وجوبها)[٤].

واستدلوا بالاتي:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩]

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يَخُصَّ يومَ عيدٍ من غيرِه[٥].

قال أبو عُبَيدٍ: (ثمَّ شهدتُ مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصلَّى قبْل الخُطبةِ، ثم خطَبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمَعَ لكم فيه عِيدانِ؛ فمَن أحبَّ أن يَنتظِرَ الجُمُعةَ مِن أهلِ العوالي فليَنتظرْ، ومَن أحبَّ أنْ يَرجِع فقدْ أَذِنْتُ له)[٦].

---

(١) الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين (١٦٦/٢)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣٤٦/١).

(٢) منح الجليل، لعليش (١/ ٤٥٣)، ويُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٩٢/٢)، الذخيرة للقرافي (٣٥٥/٢).

(٣) المحلى، لابن حزم (٣٠٣/٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٢٦٥/٢).

(٥) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣٤٧/١).

(٦) رواه البخاري، برقم (٥٥٧١).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه إنَّما خصَّ أهلَ العاليةِ؛ لأنَّه ليس عليهم جُمُعةٌ[١]

القول الثاني: أنَّه يَسقُطُ وجوبُ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن حضَرَ صلاةَ العِيدِ، وإنْ كان يجِبُ على الإمامِ إقامتُها، وهذا مذهبُ الحَنابلةِ [٢]، وبه قالتْ طائفةٌ مِن السَّلَفِ ، واختارَه ابنُ تيميَّة ، وابنُ باز ، وابنُ عُثيمين ، وحُكِي الإجماعُ على ذلك.

قال ابنُ قُدامَة: (وإنِ اتّفق عيد في يوم جمعة، سقَط حضورُ الجمعة عمَّن صلَّى العيد، إلا الإمام؛ فإنَّها لا تسقط عنه إلَّا أن لا يجتمع له مَن يُصلِّي به الجمعة. وقيل: في وجوبها على الإمام رِوايتان، وممَّن قال بسقوطها: الشَّعْبيُّ، والنَّخَعي، والأوزاعي. وقيل: هذا مذهبُ عُمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عبَّاس، وابن الزبير) [٣].

قال ابنُ تيميَّة: (إذا وقَع العيد يوم الجُمعة فاجتُزي بالعيد وصلَّى ظهرًا، جاز، إلَّا للإمام، وهو مذهبُ أحمد)[٤].

سُئل ابن باز: أفيدونا عن صلاةِ العيد إذا وافقتْ يومَ الجمعة؛ هل تُجزئ عن صلاة الجمعة؟ ج: نعم، إذا وافقتْ صلاة العيد وصلَّى مع الناس صلاةَ العيد لا تلزمه الجمعةُ، كما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ، لكن يُصلِّي ظهرًا، عليه أنْ يُصلِّي ظهرًا إن تيسَّر جماعة صلَّاها جماعة، وإلا صلاها وَحْدَه، وإنْ صلى الجمعة مع الناس، فهو أفضل، فإذا وافق يومُ الجمعة يومَ العيد، وصار ممَّن حضَر صلاة العيد مع الناس سقطتْ عنه الجمعةُ وصلَّاها ظهرًا، وإنْ صلَّى مع الناسِ الجُمعة؛ فإنَّ الأئمَّة عليهم أن يُقيموا الجمعة، على أهل المساجد أن يُقيموا الجمعة لِمَن حضَر، ومَن لم يصلِّ معهم صلَّى ظهرًا.) [٥]

---

(١) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي (٣٤٧/١).

(٢) كشاف القناع، للبهوتي (٤٠/٢)، ويُنظر: المغني، لابن قدامة (٢٦٥/٢).

(٣) المغني، لابن قدامة (٢٦٥/٢).

(٤) الاختيارات الفقهية، لابن تيمية (ص: ٤٤٠).

(٥) فتاوى نور على الدرب (٣٥٤/١٣).

قال ابن عثيمين: (إذا صادفَ يومُ الجمعةِ يومَ العيدِ فإنَّه لا بدَّ أن تقام صلاةُ العيد، وتقامَ صلاةُ الجمعةِ، كما كان النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلامُ يفعل، ثم إنَّ من حضَرَ صلاةَ العيد فإنَّه يُعفَى عنه حضورُ صلاةِ الجُمُعة، ولكنْ لا بدَّ أن يصلِّي الظُّهْرَ؛ لأنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوقتِ، ولا يمكِنُ تَرْكُها)[1]

واستدلوا بالاتي :

عن إياسِ بنِ أبي رَملةَ الشاميِّ، قال: شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وهو يَسألُ زيدَ بن أرقمَ، قال: أشهدتَ مع رسولِ الله ﷺ عِيدَينِ اجتمعَا في يوم؟ قال: نعمْ، قال: فكيفَ صنَعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ ثمَّ رخَّصَ في الجُمُعةِ، فقال: ((مَن شاءَ أنْ يُصلِّيَ، فليصلِّ))[2].

الراجح

الراجح والله تعالى أعلم: القول الثاني القائل بسقوط حضور الجمعة فمن شهد العيد فإنه لا يلزمه الجمعة ولكن الأفضل في حقه أن يصلى جمعه وأما من لم يصلي العيد فإنه يلزمه حضور الجمعة ، والامام لابد أن يقيم الجمعة.

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/١٧١).

(٢) رواه أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠) جوَّد إسنادَه عليُّ بن المديني كما في الاستذكار لابن عبد البرّ (٢/٣٧٣)، وحسَّن إسنادَه النوويُّ في الخلاصة (٢/٨١٦)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق المحلى (٥/٨٩)، والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١٠٧٠). لكن قال ابنُ المنذر: (هذا الحديثُ لا يثبُت، وإياسُ بن أبي رملة- راويه عن زيد- مجهولٌ) نقلًا عن التلخيص الحبير (٢/١٧٨)، وقال ابنُ خزيمة: (باب الرخصة لبعض الرعية في التخلف عن الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٩).

❖ المسألة الثانية عشر: اللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد

لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث فاضطجع على الفراش، وحوَّل وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنهما تدقان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: (جاريتان تلعبان بدف) ولفظ النسائي: ((أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «دعهن فإن لكل قوم عيداً»[1].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: (وقولها: وليستا بمغنيتين) أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩، وباب سنة العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (١/ ٥١٦).

القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن)[1].

فاللهو المباح في أيام العيد جائز بشرط أن لا يكون فيه محرم وأن لا يكون بطرا وتكبرا وإدخال السرور على الاهل والأولاد مطلوب ولاسيما في أيام الأفراح والأعياد.

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٤. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٢، وشرح النووي، ٦/ ٤٣٣.

❖ المسألة الثالثة عشر: محدثات وبدع

- **اعتقاد البعض مشروعية إحياء ليلة العيد**

يعتقد بعض الناس مشروعية إحياء ليلة العيد بالعبادة ، وهذا من البدع المُحدثة التي لم تثبت عن النبي ﷺ، وإنما روي في ذلك حديث ضعيف (من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وهذا حديث لا يصح ، جاء من طريقين أحدهما موضوع والآخر ضعيف جداً [١].

فلا يشرع تخصيص ليلة العيد بالقيام من بين سائر الليالي، بخلاف من كان عادته القيام في غيرها فلا حرج أن يقوم ليلة العيد.

- **زيارة المقابر في يومي العيدين**

وهذا مع مناقضته لمقصود العيد وشعاره من البشر والفرح والسرور ، ومخالفته هديه صلى الله عليه وسلم وفعل السلف ، فإنه يدخل في عموم نهيه ﷺ عن اتخاذ القبور عيداً ، إذ إن قصدها في أوقات معينة ، ومواسم معروفة من معاني اتخاذها عيداً ، كما ذكر أهل العلم [٢].

- **اختلاط النساء بالرجال في المصلى والشوارع وغيرها** ، ومزاحمتهن الرجال فيها :وفي ذلك فتنة عظيمة وخطر كبير، والواجب تحذير النساء والرجال من ذلك ، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع ذلك ما أمكن ، كما ينبغي على الرجال والشباب عدم الانصراف من المصلى أو المسجد إلا بعد تمام انصرافهن.

- **خروج بعض النساء متعطرات متجملات سافرات**

وهذا مما عمت به البلوى ، وتهاون به الناس والله المستعان، حتى إن بعض النساء هداهن الله إذا خرجن للمساجد لصلاة التراويح أو صلاة العيد أو غير ذلك فإنها تتجمل بأبهى الثياب ، وأجمل الأطياب، وقد قال ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٥٢٠ ، ٥٢١).

(٢) انظر أحكام الجنائز وبدعها للألباني (ص٢١٩) ، (ص٢٥٨).

زَانِيَةٌ »[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2].

هذا ما تم جمعه وتحريره فما كان صواباً فمن الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان والله تعالى أعلم وأحكم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر مساء الجمعة ٢٩/ ٠٩/ ١٤٤١هـ.

(١) رواه النسائي (٥١٢٦)، والترمذي (٢٧٨٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٠١٩).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).